وجب العمل بقضيته وقاعدة الاصحاب في الوكالة كما قاله الامام ان القرينة قد تقوى
فيترك لها اطلاق اللفظ وقد تعادل اللفظ والقرينة فتارة يغلب مقتضى اللفظ
والقرينة وقد اوضحوه بصور في الوكالة ويحتمل ان يقال بالسوية بين المعزول والمولى (تارة)
لقولهم لو اندرس شرط الواقف ولم تعرف مقادير الاستحقاق او كيفية الترتيب
قسمت الغلة بينهم بالسوية ويجاب بان محل ذلك كما قاله الزركشي اخذا مما
عن النووي وغيره بان لا تكون العادة قاضية فيه بالتفضيل والا وجب عملا بالعادة
وبان لا يوجد اصطلاح سابق فمتى وجد وجب العمل ومما يشهد بالاشتراك بينهما (بقضيته صح)
ايضا قول ابن النقيب لو وقف على مواليه واطلق ولم يكن هناك الا واحد وحمل عليه
ثم وجد الآخر دخل كالوقف على الاخوة لحدوث اخ ويرد بان كلام ابن النقيب
ضعيف ولا شاهد له في القياس على الاخوة لوضوح الفرق بين مسالتهم ومسئلة
الموالي وهو ان اطلاق الموالي على الفريقين من الاشتراك اللفظي وقد دلت
القرينة على ارادة احد بعينه وهي الانحصار في الموجود فصار المعنى الآخر (مقتضيه م)
غير مراد فاما عند عدم القرينة فيحمل عليهما احتياطا او عموما على خلاف في ذلك
عند الاصوليين بخلاف الوقف على الاخوة فان الحقيقة واحدة واطلاقه على كل واحد (الاسم صح)
منهم من المتواطي في صدق عليه هذا الاسم استحق من الوقف وان لم يوجد
عند الوقف الا ان يقيد بالموجودين حالة الوقف فيتبع تقييده ويحتمل ان يقال
يوقف الى مراجعة المتصدق ومما يشهد له مسائل كثيرة عند عدم البيان ويحتمل
ان يقال باستحقاق المتولي ومما يشهد له قولهم لو اوصى لعبد وهو ملك زيد
فباعه ثم مات الموصي وقبل العبد كانت الوصية للمشتري دون البائع حكاه
الرافعي في باب القسامة عن القاضي ابي الطيب وبناه هنا اعني في الو[صية]
على انها تملك ويجاب بان الموت في الوصية كقول المتصدق اعطوا فلانا لا
بجامع ان سبب الملك في الوصية هو الموت بشرط القبول وسببه هنا قول
المتصدق اعطوا بشرط القبض والموت هنا الذي هو السبب الاول انما وقع في
ملك المشتري فكان هو المستحق بخلافه في مسئلتنا فان السبب الاول وهو قول
المتصدق وقع في زمن ولاية المعزول بل قد يؤخذ من هذا على بعد استحقاق

المعزول ومما يشهد لاستحقاق المتولي ايضا ما رجحه الاذرعي فيما لو شرط النظر لحاكم
المسلمين ببلد كذا فنصب القاضي واحدا ثم مات او انعزل من ان المنصوب
ينعزل بموت القاضي الذي نصبه وانعزاله ويعود النظر فيه الى القاضي الجديد
لان النظر آل اليه بشرط الواقف ويرد بان النايب انما انعزل هنا لانعزال من ناب
عنه فهو فرع والفرع لا يمكن بقاؤه بعد زوال الاصل ولا كذلك في مسئلتنا ومما يشهد
لاستحقاقه ايضا قول الشيخين وغيرهما لو قال لا ارى منكرا الا رفعته الى القاضي
ولم يعين احدا بلفظه ولا بنيته اختص بقاضي البلد حملا له على المعهود وهل يتعين
قاضي البلد في الحال لانه المعهود ام يقوم مقامه من ينصب بعده وجهان او قولان
اصحهما في اصل الروضة الثاني قال الرافعي حملا للالف واللام على تعريف الجنس اي
جنس قاضي البلد فلو عزل الاول وولي غيره بر بالرفع الى المتولي دون المعزول
وهذا فيه دلالة قوية بل صريحة على استحقاق المتولي في مسئلتنا دون المعزول
وقد يمكن تمحل فرق لا يسلم من نزاع فحينئذ الذي ينبغي ان يقال ان اطردت
عادة وكان المتصدق من اهلها ولم يمكن مراجعة المتصدق او رجع فلم تكن له
نية عمل بها والا استحقه المتولي عملا بهذا الفرع الاخير لقوة دلالته بل صراحتها في ذلك

وسئل عن من وهب لولده عينا لمرض الولد فهل للاب الرجوع **فاجاب**
بقوله نعم له الرجوع خلافا لمن افتى بعدمه لثبوته له ما بقي الموهوب في ولاية
المتهب ولا نظر لما يتخيل من تعلق حق الورثة بالمرض وفارق تعلق الغرماء بعد الحجر
عليه بالفلس بعدم مزاحمة احد للاب الآن اذ الورثة لا حق لهم الا بالموت بخلاف
الغرماء فان حقهم تعلق بمجرد الحجر **وسئل** اختلف من بيده عين هو وواهبها له
او وارثه في الاذن في القبض او اتفقا عليه وادعى احدهما الرجوع فمن المصدق

فاجاب بقوله يصدق الواهب او وارثه في عدم الاذن في القبض وكذا ان
ادعى احدهما الرجوع عنه ما لم تكن بيد المتهب فانه المصدق وحينئذ فان ادعى احد
انه قبضه من جهة اخرى كوديعة او عارية صدق المتهب ايضا كما في اختلاف المرتهن
والراهن لكن لهما تحليفه **وسئل** عن رجل دفع لزوجته مبلغا وقال لها اشتري
جارية للخدمة فزادت المراة على المبلغ من عندها واشترت جارية لنفسها

Copyright © King Saud University